

# المؤتمر العام

C 89/25  
October 1989

## منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، روما

A

الدورة الخامسة والعشرون

روما ، ١١ - ٣٠/١١/١٩٨٩

### الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات - تنفيذها في المستقبل والتعاون مع "الجات" والمنظمات الاقليمية المعنية بوقاية النباتات في هذا المجال

١ - كان المؤتمر العام للمنظمة قد وافق، في دورته السادسة التي عقدت عام ١٩٥١ على الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات التي دخلت حيز التنفيذ في ١٩٥٢. وتهدف هذه الاتفاقية، التي يقوم فيها المدير العام للمنظمة بدور جهة الايداع، الى ضمان اتخاذ التدابير المشتركة والفعالة لتلافي دخول وانتشار آفات النباتات والمنتجات النباتية عبر الحدود الوطنية، واتاحة اتخاذ تدابير بشأن مكافحتها. وتنص الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أن تنشئ الحكومات منظمات رسمية لوقاية النباتات في بلادها، واصدار شهادات خلو النباتات من الأمراض. كما تحدد بعض الشروط المتعلقة بالواردات والتعاون الدولي، وتنص على نظام لتسوية المنازعات بين الحكومات المتعاقدة. وقد وافق المؤتمر العام للمنظمة، أثناء دورته العشرين عام ١٩٧٩ على مجموعة من التعديلات على الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات قدمت في صورة "نص معدّل". واشتملت التعديلات، بصفة خاصة، على ادخال تغييرات في شكل شهادات خلو النباتات من الأمراض، ويبلغ عدد البلدان المنضمة الآن الى الاتفاقية ٩٤ بلدا، وعدد البلدان التي قبلت "النص المعدّل" ٤٨ بلدا. ولن يدخل النص المعدل حيز التنفيذ إلا بعد موافقة ثلثي الحكومات المتعاقدة عليها. ويظهر النص المعدّل في "المرفق ألف".

٢ - وتقضى الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بأن تتعهد الحكومات المتعاقدة على التعاون فيما بينها على انشاء منظمات اقليمية مختصة بوقاية النباتات في المناطق الملائمة. وتقوم هذه المنظمات بوظيفة أجهزة التنسيق في المناطق التابعة لها، وتشارك في مختلف النشاطات الرامية الى انجاز أهداف الاتفاقية.

٣ - وتوجد في الوقت الحاضر منظمات اقليمية في آسيا، وأفريقيا وأمريكا الشمالية وأمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية وفي منطقة البحر الكاريبي وأوروبا. ويجري الآن انشاء منظمة اقليمية في جنوب المحيط الهادى.

٤ - وتنص الاتفاقية الدولية لوقاية النبات، تحت بند التعاون الدولي، على بعض المهام التي يسند الى المنظمة الاضطلاع بها في مجال تبادل المعلومات، لاسيما فيما يتعلق بالمعلومات عن التوزيع الجغرافي للآفات، والتشريعات والقواعد الخاصة بمكافحتها، غير أنها لا تنص صراحة على تشكيل أمانة مستقلة لمتابعة تنفيذ أهداف الاتفاقية. وتقوم المنظمة الآن بتنفيذ بعض الأعمال في مجال نشر المعلومات، وتقديم المساعدات الفنية الى

البلدان لمساعدتها على الوفاء بأحكام الاتفاقية. وتعهد المادة التاسعة من الاتفاقية الى المدير العام للمنظمة بدور محدد فى تسوية المنازعات .

٥ - وفى اطار جولة أوروغواى للمفاوضات التجارية فى الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة، حددت مجموعة التفاوض المختصة بالزراعة القواعد الخاصة بالصحة العامة وبالصحة النباتية باعتبارها من الحواجز غير الجمركية أمام التجارة بالمنتجات الزراعية. وتعترف المادة ٢٠ من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات)، تحت بند "الاستثناءات العامة" بحق الأطراف المتعاقدة فى الجات باتخاذ "الاجراءات..... من أجل وقاية حياة الانسان والحيوان أو النبات أو صحته". إلا أن هذا يرتبط " بشرط عدم تطبيق هذه التدابير بصورة تنطوى على تمييز تحكمى أو ليس له ما يبرره بين البلدان التى تسودها نفس الظروف، أو على تقييد مقنع للتجارة الدولية " .

٦ - وأثناء اجتماع الاستعراض الذى عقده مجموعة المفاوضات التجارية التابعة للجات فى جنيف عام ١٩٨٩، توصل الوزراء الى الاتفاق التالى بشأن الأحكام المتعلقة بالصحة العامة والصحة النباتية :

"يوافق الوزراء على التنسيق بين اللوائح القطرية، كهدف طويل الأجل، وعلـــــى برنامج عمل يجسد الأهداف التالية :

(١) التنسيق بين اللوائح والتدابير الخاصة بالصحة العامة وبالصحة النباتية على أساس المعايير السليمة التى وضعتها المنظمات الدولية المختصة بما فى ذلك هيئة الدستور الغذائى، والمكتب الدولى للأمراض الحيوانية، والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ،

(٢) تعزيز المادة ٢٠ بحيث تتمشى التدابير التى تتخذ لوقاية حياة وصحة الانسان والحيوان والنبات مع القرائن العلمية السليمة، وتستخدم مبادئ التكافؤ المناسبة،

(٣) استعراض التدابير المعمول بها حالياً والخاصة بالابلاغ والابلاغ المقابل وذلك لضمان الوضوح، ووضع عملية ابلاغ فعالة عن اللوائح و الاتفاقات الشنائية،

(٤) وضع عملية استشارية تضمن الوضوح وتتيح الفرصة لتسوية المنازعات بصورة شنائية،

(٥) زيادة فعالية عملية تسوية المنازعات متعددة الأطراف داخل نطاق الجات من أجل توفير المدخلات الضرورية من الخبرات والمشورة العلمية عن طريق..... اعتماد على المنظمات الدولية المختصة ،

(٦) تقييم الأثار التي يمكن أن تنجم عن القواعد والنظم الخاصة بإجراءات الصحة العامة والصحة النباتية على البلدان النامية، وتقدير الاحتياجات من المساعدة الفنية،

(٧) بحث امكانيات تنفيذ البرنامج المشار اليه آنفا في اطار عناصر تنفذ في الأجل القصير " .

٧ - وكانت هناك اتصالات بين المنظمة والجات، منذ فترة تعود الى عام ١٩٨٨، فيما يتعلق بالحجر الزراعي باعتباره من الحواجز التجارية، كما شاركت المنظمة، بصفتها جهة الايداع للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، في اجتماعات مجموعة العمل المختصة بالقواعد الصحية وخلو النباتات من الأمراض. وبعد أن اتخذ الوزراء قرارهم، طلب المدير العام للجات من المدير العام للمنظمة المساعدة الفنية لتنفيذ برنامج العمل .

٨ - ففي مجال الحجر الزراعي، قررت المنظمة التشاور مع المنظمات الاقليمية المختصة بوقاية النباتات بشأن برنامج عمل يقدم المساعدة الفنية لاجراء عمليات التنسيق التي طلبتها (الجات). وقد عقدت هذه المشاورة الفنية بين المنظمات الاقليمية المختصة بوقاية النباتات في سبتمبر/أيلول ١٩٨٩ حيث نوقشت خلالها مختلف أوجه عملية التنسيق، الى جانب الدور الذي تقوم به المنظمة والمنظمات الاقليمية المختصة بوقاية النباتات في مجال تبادل المعلومات وفي التنسيق بين اشتراطات الحجر الزراعي. وتظهر توصيات المشاورة في "المرفق باء" .

٩ - وخلصت المشاورة الى أن القضايا التالية تحتاج الى اتخاذ اجراءات بشأنها على الصعيد العالمي :

(أ) وضع خطوط توجيهية منسقة لتقييم درجة خطورة الآفة ،

(ب) التنسيق بين مبادئ الحجر الزراعي التي ينبغي أن تتوافق معها القوانين واللوائح التي تحكم خلو النبات من الأمراض ،

(ج) تنسيق اجراءات الحجر الزراعي .

١٠ - وسوف يلزم وضع خطوط توجيهية لتقدير درجة خطورة الآفة وذلك لتحديد ما اذا كانت هذه الآفة من آفات الحجر، ومستوى الخطورة التي تمثلها هذه الآفة بالنسبة لبلد ما. وينبغي استكمال وضع هذه الخطوط التوجيهية خلال عامين أو ثلاثة أعوام. ويمكن كذلك وضع

مبادئ الحجر الزراعى التى يجب أن تتوافق فيها القوانين واللوائح التى تحكم خلوس النباتات من الأمراض خلال عامين أو ثلاثة أعوام. وسوف تكون عملية وضع التدابير المنسقة الخاصة بالحجر الزراعى عملية مستمرة .

١١ - وأقرت المشاورة بضرورة تنظيم عمليات تبادل المعلومات عن الحجر الزراعى على المستوىين الاقليمى والعالمى، على نحو ما تقضى به الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، بطريقة أفضل وبشكل مكثف .

١٢ - وبحث المشاورة مسألة تسوية المنازعات بالتفصيل. وكما يظهر من الفقرات الرابعة، فان المادة ٩ من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تنص على تسوية المنازعات، فالتوصيات الصادرة عن الخبراء الاستشاريين الذين يعينون بموجب هذا الاجراء غير ملزمة للأطراف المتنازعة. وهناك اجراء آخر داخل نطاق "الجات" يمكن استخدامه أيضا فى تسوية المنازعات، وبذلك يكون للبلدان الأطراف فى كل من "الجات" و "الاتفاقيات الدولية لوقاية النباتات" حق الاختيار فى استخدام الاجراء المتبع فى الجات أو الاجراء الذى تحدده الاتفاقية، ولا تعترض الجات على الاستخدام المبدئى للاجراء الذى تحدده الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، بل ترحب بذلك فى حقيقة الأمر، من أجل تسوية المنازعات الناشئة عن قضايا خلوس النباتات من الأمراض .

١٣ - وأوصت المشاورة الفنية بأن تنشئ المنظمة أمانة تكون بمثابة نقطة يمكن الرجوع إليها فى كل ما يتعلق بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، على أن تغطى نشاطات هذه الأمانة التوسع فى تبادل المعلومات بشأن جميع جوانب عملية التنسيق، وينبغى أن تحصل هذه الأمانة على الدعم من فريق خبراء يضع لها الخطوط التوجيهية بشأن التنسيق بين تحليل مدى خطورة الآفات واللوائح المعمول بها والتدابير المنسقة. وتحصل أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات على المدخلات الفنية من المنظمات الاقليمية المختصة بوقاية النباتات عن طريق عقد المشاورات الفنية سنويا. ومن شأن هذه المشاورات الفنية أن توفر المحفل الملائم للتحقق من سلامة الخطوط التوجيهية آنفة الذكر وتدابير الحجر الزراعى المنسقة. ويتوقع من المنظمات الاقليمية المختصة بوقاية النباتات أن تتحقق من سلامة هذه الخطوط التوجيهية مع حكومات البلدان الأعضاء فيها فى حين تتولى المنظمة الاتصال بالأطراف المتعاقدة بصورة مباشرة. وأخيرا، يمكن للمشاورات الفنية أن تمهد لوضع برنامج عمل مشترك بين المنظمة والمنظمات الاقليمية بشأن تبادل المعلومات .

١٤ - وأوصت المشاورة كذلك بتقديم المساعدات الفنية الى البلدان النامية لمساعدتها على استيفاء الاشتراطات الواردة فى الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، ووضع الاجراءات المناسبة للاستيراد والتصدير لتحقيق مشاركتها الكاملة فى التجارة الدولية. وينبغى ملاحظة أن الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) قد أوصت بذلك أيضا .

١٥ - كما أوصت المشاورة بأن تبحث المنظمة انشاء جهاز فنى رسمى لدعم الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. واعترفت بأنه توجد أجهزة رسمية فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بالصحة الحيوانية أو البشرية يمكن الرجوع اليها للحصول على الخبائر والمعلومات، غير أنه لا يوجد جهاز رسمى مماثل مختص بالصحة النباتية. ويمكن للتوصيات الخاصة بانشاء أمانة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وتنظيم المشاورات الفنية أن يظلمعا بهذا الدور فى المستقبل القريب، إلا أنه روى أن من المستحسن بحث امكانيات انشاء جهاز رسمى لدعم الاتفاقية. وينبغى بحث انشاء مثل هذا الجهاز بالتعاون الوثيق مع المنظمات الاقليمية المختصة بوقاية النباتات ومع الأطراف المتعاقدة فى الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. واشتملت التوصية كذلك على أنه فى حالة انشاء هذا الجهاز، فينبغى ادارته بواسطة أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات التى من المقرر انشاؤها داخل المنظمة .

١٦ - ومن المقترح، خلال الفترة المالية القادمة، تخصيص الاعتمادات فى حدود ما تسمح به الموارد لانشاء وحدة يمكنها أداء وظائف أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ولتشغيل هذه الأمانة، بما فى ذلك عقد الاجتماعات الفنية. وسوف يلزم تدبير الأموال لتعزيز البرنامج الخاص بالهيئات الاقليمية لوقاية النباتات التابعة للمنظمة والموجودة فى منطقة البحر الكاريبى وفى جنوب شرق آسيا. وتقع مسؤولة الحجز الزراعى، فى الوقت الحاضر، على عاتق كبير موظفين (الأمراض النباتية والحجر الزراعى)، وموظف زراعى (الحجر الزراعى) وبعض الموظفين الآخرين فى ادارة وقاية النباتات، على أساس كل حالة على حدة. وينبغى ملاحظة أنه نظرا للأزمة المالية، ظلت وظيفة كبير الموظفين شاغرة طوال الفترة المالية ١٩٨٨-١٩٨٩. ويلزم انشاء وظيفة م-٥ فى المقرر الرئيسى لتنفيذ البرنامج بكفاءة، الى جانب وظيفة خدمة عامة أخرى. وينبغى تلبية هذه الاحتياجات للقيام بعملية التنسيق وزيادة تبادل المعلومات .

١٧ - وسوف يتعين توفير الأموال اللازمة لتغطية الاجتماعات التى تعقدتها مجموعة الخبراء من أجل وضع الخطوط التوجيهية الخاصة بتنسيق تقدير درجة خطورة الآفات، ووضع اللوائح، والاجراءات المنسقة الخاصة بالحجر الزراعى. وينتظر أن يحتاج الأمر الى عقد أربعة اجتماعات رسمية على الأقل لهذا الغرض خلال الفترة المالية القادمة .

وسوف يلزم عقد مشاورتين فنيتين بين المنظمات الاقليمية لوقاية النباتات. وفيما يتعلق بالهيئات الاقليمية لوقاية النباتات سوف تستخدم الاعتمادات الاضافية أساسا فى انشاء مجموعات عمل مهمتها تنسيق اللوائح الخاصة بالحجر الزراعى واجراءات هذا الحجر فى الاقليم، وكذلك لتغطية السفريات التى يقوم بها أعضاء هذه المجموعات. وتشير التقديرات الى أن الفترة المالية ١٩٩٠-١٩٩١ سوف تحتاج الى ما مجموعه ٦٠٠ ٠٠٠ دولار زيادة على الميزانية الحالية لأغراض الحجر الزراعى كما يظهر من بند الميزانية رقم ٢١٢٤-٠٠١ فى برنامج العمل والميزانية .



المرفق أالنص المعدل للاتفاقية الدولية لوقاية النباتاتالديهاجة

ان الأطراف المتعاقدة اذ تعترف بفائدة التعاون الدولي فى مكافحة الآفات التى تصيب النباتات والمنتجات النباتية، ومنع انتشارها، وعلى وجه الخصوص منع دخولها عبر الحدود الوطنية، واذ ترغب فى ضمان التنسيق الدقيق للتدابير الكفيلة بتحقيق هذا الغرض، اتفقت على ما يلى:

مادة ١الغرض من الاتفاقية والمسؤولية عن التطبيق

١ - من أجل القيام بعمل مشترك وفعال لمنع انتشار ودخول الآفات التى تصيب النباتات والمنتجات النباتية، والنهوض بتدابير مكافحتها، تتعهد الأطراف المتعاقدة باتخاذ التدابير التشريعية والفنية والادارية المسماة فى هذه الاتفاقية والاتفاقيات التكميلية المذكورة فى المادة الثالثة.

٢ - يتحمل كل طرف متعاقد المسؤولية عن تنفيذ جميع الاشتراطات الواردة فى هذه الاتفاقية داخل أراضيه.

مادة ٢نطاق الاتفاقية

١ - تشمل كلمة "نباتات"، لأغراض هذه الاتفاقية، النباتات الحية وأجزاءها بما فى ذلك البذور اذا كانت الأطراف المتعاقدة ترى ضرورة الرقابة على استيرادها وفقا للمادة ٦ من الاتفاقية أو صدور شهادة بخلوها من الأمراض وفقا للمادة ٤-١ (أ) (٤) والمادة ٥ من الاتفاقية، وتشمل كلمة "المنتجات النباتية" المواد غير المصنعة التى من أصل نباتى (بما فى ذلك البذور اذا لم تكن داخلة تحت تعبير "نباتات") والمنتجات المصنعة التى، بسبب طبيعتها أو بسبب تصنيعها، قد تشير خطر انتشار الآفات.

٢ - يقصد بكلمة "آفة"، لأغراض هذه الاتفاقية، أى شكل من أشكال الحياة النباتية أو الحيوانية أو أى كائن من الكائنات المسببة للأمراض إذا كان ضارا أو يحتمل أن يكون ضارا بالنباتات أو المنتجات النباتية، كما يقصد بكلمة "آفات الحجر" تلك الآفات التى قد تكون لها أهمية اقتصادية قطرية للبلد الذى تهدده هذه الآفة إذا كانت غير موجودة فى داخل البلد أو موجودة ولكنها غير منتشرة انتشارا واسعا وتخضع لرقابة فعّالة.

٣ - للأطراف المتعاقدة، حيثما كان ذلك مناسبا، أن تمتد أحكام هذه الاتفاقية لتشمل أماكن التخزين والحاويات ووسائل الشحن وأى شيء أو مادة قد يوءدى الى وصول آفات النباتات أو انتشارها خصوصا فى حالات النقل الدولى.

٤ - تطبق هذه الاتفاقية أساسا على آفات الحجر التى تظهر فى التجارة الدولية.

٥ - التعاريف المذكورة فى هذه المادة يقتصر تطبيقها على هذه الاتفاقية ولا توءثر فى التعاريف المعمول بها فى القوانين أو الأنظمة الداخلية لدى الأطراف المتعاقدة.

### مادة ٣

#### الاتفاقية التكميلية

١ - لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (المشار إليها فيما بعد باسم المنظمة) أن تقترح، من تلقاء نفسها أو بناء على توصية أحد الأطراف المتعاقدة، إبرام اتفاقيات تكميلية تطبق على أقاليم معينة أو على آفات معينة أو على نباتات ومنتجات نباتية معينة أو على وسائل معينة لنقل النباتات والمنتجات النباتية دوليا، أو تكمل أحكام هذه الاتفاقية وذلك لمواجهة مشكلات خاصة فى مجال وقاية النباتات تتطلب اهتماما خاصا أو اتخاذ إجراء خاص.

٢ - تسرى هذه الاتفاقيات التكميلية، بالنسبة لكل طرف متعاقد، بعد قبولها وفق أحكام دستور المنظمة ولائحتها العامة.

### مادة ٤

#### التنظيم الوطنى لوقاية النباتات

١ - على كل طرف متعاقد، أن يتخذ الإجراءات بأقصى ما فى طاقته وبأسرع ما يستطيع من أجل:



(أ) وضع تنظيم رسمى لوقاية النباتات تكون وظائفه الأساسية:

(١) التفتيش على النباتات أثناء نموها وعلى مناطق الزراعة (بما فيها الحقول والمزارع والمشاتل والحدائق وبيوت الزراعة المحمية) وعلى النباتات والمنتجات النباتية المخزونة أو المنقولة وذلك على وجه الخصوص بهدف الإبلاغ عن حالات وجود الآفات النباتية أو ظهورها أو انتشارها ومكافحة تلك الآفات.

(٢) التفتيش على شحنات النباتات والمنتجات النباتية الداخلة فى النقل الدولى، والتفتيش، حيثما كان ذلك مناسباً، على شحنات المواد والسلع الأخرى الداخلة فى النقل الدولى فى الظروف التى قد تجعلها حاملاً عرضياً لآفات النباتات والمنتجات النباتية، والتفتيش والإشراف على جميع تسهيلات التخزين والنقل الداخلة فى النقل الدولى سواء كانت خاصة بالنباتات والمنتجات النباتية أو أى سلع أخرى ولاسيما بغرض منع انتشار الآفات التى تصيب النباتات والمنتجات النباتية عبر الحدود الوطنية.

(٣) إبادة الحشرات أو تطهير شحنات النباتات والمنتجات النباتية الداخلة فى النقل الدولى وكذلك الحاويات، (بما فى ذلك مواد التغليف، أو أى مواد من أى نوع مرافقة للنباتات أو المنتجات النباتية) وأماكن التخزين وتسهيلات النقل المستخدمة من أى نوع كانت.

(٤) إصدار شهادات عن الحالة الصحية للنباتات والمنتجات النباتية وعن منشأ شحناتها (يشار إليها فيما بعد باسم "شهادة خلو النباتات من الأمراض").

(ب) توزيع المعلومات داخل القطر عن آفات النباتات والمنتجات النباتية وعن وسائل الوقاية منها ومكافحتها،

(ج) إجراء البحوث والدراسات فى مجال وقاية النباتات.

٢ - يقدم كل طرف متعاقد الى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة وصفا لنطاق منظمة وقاية النباتات لديه ولأية تغييرات تدخل على هذه المنظمة، ويوزع المدير العام هذه المعلومات على جميع الأطراف المتعاقدة.

مادة ٥شهادات خلو النباتات من الأمراض

١ - يتخذ كل طرف متعاقد التدابير اللازمة لإصدار شهادات صحية تتوافق مع أنظمة وقاية النباتات لدى الأطراف المتعاقدة الأخرى، على أن تراعى فيها الأحكام التالية :

(أ) لا يتم التفتيش، ولا تصدر الشهادات، إلا بواسطة موظفين مؤهلين فنيا ومرخص لهم رسميا أو تحت إشرافهم، وفي ظروف تتوافر فيها لهؤلاء الموظفين المعرفة والمعلومات بأن الشهادات مقبولة من جانب سلطات البلد المستورد بوصفها وثائق يمكن الاطمئنان إليها،

(ب) كل شهادة تصدير أو إعادة تصدير نباتات أو منتجات نباتية، تصدر بالصيغة الواردة في ملحق هذه الاتفاقية،

(ج) كل تحوير أو تغيير غير مصدق عليه يوءدى الى عدم الاعتداد بالشهادة .

٢ - يتعهد كل طرف متعاقد ألا يطلب شهادات صحية غير متفقة مع النماذج الواردة فى ملحق هذه الاتفاقية بالنسبة لأى شحنة نباتات أو منتجات نباتية مستوردة الى أراضيه . ولا يجوز طلب أى بيانات إضافية الا فى أدنى حد ممكن .

مادة ٦تنظيم الاستيراد

١ - للأطراف المتعاقدة كامل السلطة فى أن تنظم دخول النباتات والمنتجات النباتية الى أراضيه بهدف منع دخول الآفات التى تصيب النباتات والمنتجات النباتية الى أراضى الأطراف المتعاقدة، ولها فى سبيل هذا:

(أ) أن تضع القيود والاشتراطات الخاصة باستيراد النباتات أو المنتجات النباتية،

(ب) أن تمنع استيراد نباتات أو منتجات نباتية معينة أو استيراد شحنات معينة من النباتات أو المنتجات النباتية،

(ج) أن تفتش على شحنات معينة من النباتات أو المنتجات النباتية وأن تحجزها،

(د) أن تعالج شحنات معينة من النباتات أو المنتجات النباتية وأن تقدمها أو ترفض دخولها إذا لم تتفق مع الاشتراطات المذكورة فى (أ) و (ب) من هذه الفقرة، أو تطلب معالجة هذه الشحنات أو اعدامها أو اخراجها من البلاد.

(هـ) أن تضع قائمة بآفات النباتات التى يخضع دخولها للحظر أو التقييد لما تنطوى عليه من أهمية اقتصادية للبلد المعنى.

٢ - من أجل تقليل التدخل فى التجارة الدولية الى أدنى حد ممكن، يتعمد كل طرف متعاقد بأن يطبق الأحكام المذكورة فى الفقرة ١ من هذه المادة مراعىا القواعد التالية:

(أ) لا تتخذ الأطراف المتعاقدة، عند تطبيق تشريع وقاية النباتات لديها، أى اجراء من الاجراءات المنصوص عليها فى الفقرة ١ من هذه المادة الا اذا كان هذا الاجراء ضروريا بسبب حالة صحة النباتات.

(ب) اذا وضع أى طرف متعاقد قيودا أو اشتراطات لاستيراد النباتات والمنتجات النباتية الى اراضيه فعليه أن ينشر هذه القيود أو الاشتراطات ويبلغها فورا للمنظمة، ولأى منظمة اقليمية لوقاية النباتات يكون الطرف المتعاقد عضوا فيها، وللأطراف المتعاقدة الأخرى المعنية بصورة مباشرة،

(ج) اذا قرر أى طرف متعاقد، وفقا لتشريع وقاية النباتات لديه، أن يمنع استيراد أى نباتات أو منتجات نباتية فعليه أن ينشر قراره وأن يبلغ ذلك فورا للمنظمة، ولأى منظمة اقليمية لوقاية النباتات يكون الطرف المتعاقد عضوا فيها، وللأطراف المتعاقدة الأخرى المعنية بصورة مباشرة،

(د) اذا اشترط أى طرف متعاقد أن يكون استيراد شحنات نباتات أو منتجات نباتية معينة قاصرا على نقاط معينة لدخول البلاد، فعليه اختيار هذه النقاط بما لا يعوق التجارة الدولية، وينشر الطرف المتعاقد قائمة بهذه النقاط ويبلغها للمنظمة، ولأى منظمة اقليمية لوقاية النباتات يكون الطرف المتعاقد عضوا فيها، وللأطراف المتعاقدة الأخرى المعنية بصورة مباشرة، ولا تطبق هذه الاشتراطات الخاصة بنقاط الدخول الا اذا كان المطلوب أن تكون النباتات والمنتجات النباتية مصحوبة بشهادة خلو من الأمراض أو كان المطلوب اخضاعها للتفتيش أو المعالجة،

(هـ) أى تفتيش تجريه منظمة وقاية النباتات لدى أحد الأطراف المتعاقدة على شحنات النباتات أو المنتجات النباتية المستوردة يجب أن يتم بأسرع

ما يمكن نظرا لقابلية النباتات أو المنتجات النباتية للتلف. فاذا تبين أن احدى الشحنات من النباتات أو المنتجات النباتية ذات الصيغة التجارية أو المصحوبة بشهادة ليست مطابقة لاشتراطات تشريع وقاية النباتات فى البلد المستورد، فعلى منظمة وقاية النباتات فى ذلك البلد أن تتأكد من ابلاغ ذلك بصورة سليمة وكافية لمنظمة وقاية النباتات فى البلد المصدّر. فاذا أعدمّت الشحنة كلها أو جزء منها يرسل تقرير رسمى عن ذلك فورا الى منظمة وقاية النباتات فى البلد المصدّر،

(و) تضع الأطراف المتعاقدة الأحكام التى وان كانت لاتضر بالانتاج النباتى لديها، تقلل الاشتراطات الخاصة بالشهادات الى أدنى حد ممكن ولاسيما بالنسبة للنباتات أو المنتجات النباتية غير المخصصة للغرس مثل الحبوب والفاكهة والزهور المقطوفة،

(ز) للأطراف المتعاقدة أن تضع أحكاما، تصاحبها احتياطات كافية، لاستيراد النباتات والمنتجات النباتية وعينات من آفات النباتات لأغراض البحوث العلمية أو التعليم. كذلك يجب اتخاذ الاحتياطات الكافية عند ادخال عوامل المكافحة البيولوجية والكائنات التى تعتبر مفيدة.

٣ - لا تطبق التدابير الواردة فى هذه المادة على البضائع العابرة لأراضى الطرف المتعاقد الا اذا كانت ضرورية لوقاية النباتات فى هذه الأراضى.

٤ - توزع المنظمة المعلومات التى تتلقاها بشأن قيود الاستيراد واشتراطاته وحالات الخطر واللوائح الخاصة به على النحو الوارد فى الفقرة ٢ (ب) و (ج) و (د) من هذه المادة) على جميع الأطراف المتعاقدة والمنظمات الاقليمية لوقاية النباتات فى فترات متقاربة.

#### مادة ٧

#### التعاون الدولى

تتعاون الأطراف المتعاقدة فيما بينها الى أقصى حد ممكن لبلوغ أهداف هذه الاتفاقية ولاسيما على النحو التالى:

(أ) يوافق كل طرف متعاقد على التعاون مع المنظمة فى انشاء خدمة عالمية للابلاغ عن آفات النباتات مع استخدام التسهيلات والخدمات الموجودة لدى المنظمات

الى أقصى حد. وعند انشاء هذه الخدمة يقدم كل طرف متعاقد للمنظمة بصفة دورية ما يلي لكي تقوم بتوزيعه على سائر الأطراف:

(١) تقارير عن وجود أو ظهور أو انتشار الآفات ذات الأهمية الاقتصادية التي تصيب النباتات والمنتجات النباتية والتي تكون ذات خطر مباشر أو محتمل،

(٢) المعلومات عن الوسائل التي تبينت فاعليتها في مكافحة آفات النباتات والمنتجات النباتية.

(ب) يشترك كل طرف متعاقد بقدر الامكان فى أى حملات تنظم خصيصا لمكافحة بعض الآفات المدمرة المحددة التي قد تهدد انتاج المحاصيل بشكل خطير وتتطلب تعاونا دوليا لمواجهة الحالات الطارئة.

#### مادة ٨

##### المنظمات الاقليمية لوقاية النباتات

١ - تتعهد الأطراف المتعاقدة بالتعاون فيما بينها لانشاء منظمات اقليمية لوقاية النباتات فى المناطق المناسبة.

٢ - تكون المنظمات الاقليمية لوقاية النباتات هى أجهزة التنسيق فى منطقة عملها وتشارك فى مختلف الأنشطة لبلوغ أهداف الاتفاقية وتجمع المعلومات وتوزعها، كلما كان ذلك مناسباً.

#### مادة ٩

##### تسوية المنازعات

١ - اذا ثار نزاع بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو رأى أحد الأطراف المتعاقدة أن أحد الاجراءات التي اتخذها طرف متعاقد آخر يتعارض مع التزامات الطرف الأخير وفقا للمادتين ٥ و ٦ من هذه الاتفاقية ولاسيما فيما يتعلق بأساس حظر استيراد النباتات أو المنتجات النباتية أو فرض قيود على استيرادها من أراضى الطرف الأول، فيكون للحكومة أو الحكومات صاحبة الشأن عندئذ أن تطلب الى المدير العام للمنظمة تعيين لجنة لنظر المسألة محل النزاع.

٢ - يعين المدير العام للمنظمة بعد التشاور مع الحكومات المعنية لجنة من الخبراء تضم ممثلين لهذه الحكومات، وتنظر اللجنة في المسألة محل النزاع آخذة في اعتبارها جميع الوثائق وغيرها من وسائل الاثبات التي تقدمها الحكومات المعنية. ثم تقدم اللجنة تقريراً الى المدير العام للمنظمة الذي يحيله الى الحكومات المعنية والى حكومات الأطراف المتعاقدة الأخرى.

٣ - توافق الأطراف المتعاقدة على اعتبار توصيات هذه اللجنة، وان لم تكن ملزمة بطبيعتها، أساساً لاعادة النظر من جانب الحكومات المعنية في المسألة التي شار النزاع بشأنها.

٤ - تتحمل الحكومات المعنية نفقات الخبراء بالتساوى.

#### مادة ١٠

#### الاتفاقيات السابقة

تنهى هذه الاتفاقية الاتفاقية الدولية بشأن التدابير التي تتخذ لمكافحة حشرة فيللوكسرا فاستاتريكس *Phylloxera vastatrix* الموءرخة في ١١/٣/١٨٨١، والاتفاقيات الإضافية لوقاية النباتات الموقعة في بيرن في ١٥/٤/١٨٨٩، والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات الموقعة في روما بتاريخ ١٦/٤/١٩٢٩ بالنسبة للأطراف المتعاقدة وتحل محلها.

#### مادة ١١

#### التطبيق الاقليمي

١ - لأي دولة وقت التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها أو في أي وقت لاحق أن ترسل للمدير العام للمنظمة اعلاناً بسريان هذه الاتفاقية على جميع الأقاليم التي تكون الدولة مسؤولة عن علاقاتها الدولية أو على جزء من هذه الأقاليم، وتسرى الاتفاقية على الأقاليم المذكورة في هذا الاعلان بعد ثلاثين يوماً من وصول الاعلان للمدير العام.

٢ - يجوز لأي دولة تكون قد أرسلت للمدير العام للمنظمة اعلاناً وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة أن ترسل في أي وقت اعلاناً آخر لتعديل نطاق أي اعلان سابق أو لإنهاء سريان أحكام هذه الاتفاقية على أي اقليم. ويسرى هذا التعديل أو الانهاء بعد ثلاثين يوماً من وصول الاعلان للمدير العام.

٣ - يبلغ المدير العام للمنظمة الاعلانات الواردة بموجب هذه المادة الى جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية والمنظمة اليها.

## مادة ١٢

### التصديق والانضمام

١ - تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع من جانب جميع الدول حتى يوم ١/٥/١٩٥٢ ويتم التصديق عليها فى أقرب وقت ممكن، وتودع وثائق التصديق لدى المدير العام للمنظمة الذى يبلغ جميع الدول الموقعة بتاريخ الايداع.

٢ - فور سريان هذه الاتفاقية وفقا للمادة ١٤ تفتح لانضمام الدول غير الموقعة، ويكون ذلك بايداع وثيقة انضمام لدى المدير العام للمنظمة الذى يبلغ ذلك لجميع الدول الموقعة والمنظمة.

## مادة ١٣

### تعديل الاتفاقية

- ١ - أى اقتراح يقدمه طرف متعاقد لتعديل هذه الاتفاقية يبلغ للمدير العام للمنظمة .
- ٢ - أى اقتراح بتعديل هذه الاتفاقية يتلقاه المدير العام للمنظمة من طرف متعاقد يجب تقديمه الى المؤتمر العام للمنظمة للموافقة عليه فى دورة عادية أو خاصة . فاذا كان التعديل ينطوى على تغييرات فنية مهمة أو يفرض التزامات اضافية على الأطراف، المتعاقدة يجب أن تنظر فيه لجنة استشارية من الخبراء تعقدتها المنظمة قبل انعقاد المؤتمر.
- ٣ - على المدير العام للمنظمة ابلاغ التعديلات المقترحة على هذه الاتفاقية للأطراف المتعاقدة فى موعد لا يجاوز موعد ارسال جدول أعمال دورة المؤتمر التى ستنظرو الموضوع.
- ٤ - أى تعديل مقترح على هذه الاتفاقية ينبغي أن يوافق عليه مؤتمر المنظمة، ويسرى بعد ثلاثين يوما من قبوله من جانب ثلثى الأطراف المتعاقدة . أما التعديلات التى تنطوى على التزامات جديدة للأطراف المتعاقدة فلا تسرى بالنسبة لكل طرف متعاقد الا بعد قبوله ايهاا وبعد ثلاثين يوما من تاريخ هذا القبول.

٥ - يجب ايداع وثائق قبول التعديلات التى تنطوى على التزامات جديدة لدى المدير العام للمنظمة الذى يبلغ جميع الأطراف المتعاقدة بوصول هذا القبول وبتاريخ سريان التعديلات.

#### مادة ١٤

#### سريان الاتفاقية

فور اتمام التصديق على هذه الاتفاقية من ثلاث دول من الدول الموقعة عليها يبدأ سريانها فيما بين هذه الدول. وبعد ذلك تسرى بالنسبة لكل دولة صدقت على الاتفاقية أو انضمت اليها من تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام.

#### مادة ١٥

#### الانسحاب

١ - لكل طرف متعاقد فى أى وقت أن يبلغ المدير العام للمنظمة بالانسحاب من الاتفاقية. ويتولى المدير العام على الفور ابلاغ هذا الانسحاب لجميع الدول الموقعة والمنظمة.

٢ - يسرى الانسحاب بعد سنة من تاريخ وصول الابلاغ الى المدير العام للمنظمة.



الملحق

نموذج شهادة الصحة النباتية  
(تملأ بالة الكاتبة أو بخط اليد)

رقم : .....

ادارة وقاية النبات  
فى ..... (اسم الدولة المصدرة) .....

الى ادارة وقاية النبات  
فى ..... (اسم الدولة المستوردة) .....

**وصف الشحنة**

اسم وعنوان المصدر .....  
اسم وعنوان المستورد .....  
عدد ووصف الطرود .....  
العلامة المميزة .....  
الموطن الاصلى .....  
وسيلة النقل .....  
ميناء الوصول .....  
بيان المواد المستوردة وكميتها .....  
.....  
أسماء النباتات المستوردة .....  
.....

هذه الشهادة تقرر أن النباتات أو منتجات النباتات الموضح بيانها عاليه تم فحصها طبقا للطرق المعتمدة ووجدت خالية من آفات الحجر الزراعى وخالية، من الناحية العملية، من الآفات الأخرى الضارة. وبذلك فهى تعد مطابقة لمواصفات الصحة النباتية للدولة المستوردة.

المعاملة للتطهير أو العلاج

التاريخ ..... المعالجة .....  
المادة الفعالة للمركب الكيماوى ..... مدة التعريض ودرجة الحرارة .....  
التركيز ..... بيانات اضافية .....  
بيانات مكتملة .....  
صدر فى .....

اسم الموظف الرسمى المسؤؤل  
(التوقيع)

ختم الجهة المعتمدة  
التاريخ .....

لا تتحمل ادارة وقاية النباتات أو موظفوها أو ممثلوها أى مسؤؤلية مالية قد تنجم عن هذه الشهادة

## نموذج لشهادة الصحة النباتية لاعادة التصدير

رقم: .....

ادارة وقاية النبات  
فى ..... (اسم الدورة المدّرة) .....الى ادارة وقاية النبات  
فى ..... (اسم الدولة المستوردة) .....

### وصف الشحة

اسم وعنوان المصدر .....

اسم وعنوان المستورد .....

عدد ووصف الطرود .....

العلامة المميزة .....

الوطن الاصلى .....

طريقة الشحن وسيلة النقل .....

ميناء الوصول .....

نوع المنتج النباتى وكميته .....

أسماء النباتات ومنتجاتها .....

نشهد بأن النباتات أو المنتجات النباتية الموضح بيانها عاليه قد تم استيرادها الى (اسم الدولة التى تعيد التصدير) من (بلد المنشأ)، وقد صدرت بشأنها الشهادة الصحية رقم ..... المرفقة مع هذه الشهادة. وهى الصورة الاصلية (\*) أو صورة طبق الاصل معتمدة كما نشهد بأن هذه النباتات أو المنتجات النباتية قد عيئت أو أعيد تعيئتها فى عبوات أصلية أو جديدة. ونشهد على أساس الشهادة الاصلية وعلى أساس التفتيش الاضافى بأن البضاعة تتفق مع نظم صحة النباتات المعمول بها فى البلد المستورد، وان الشحنة لم تتعرض لخطر التلوث أو الاصابة بالافات أثناء تخزينها فى (البلد المعاد التصدير منه).

(\*) توضع العلامة فى الاطار المناسب.

### المعاملة للتطهير والعلاج

نوع العلاج .....	تاريخ .....
مدة التعريض ودرجة الحرارة .....	اسم المادة الفعالة .....
بيانات اضافية .....	التركيز .....
بيانات مكملة .....	بيانات مكملة .....

صدر فى .....

اسم الموظف المسؤؤل .....

خاتم ادارة الحجر الزراعى  
وقاية النبات

التوقيع .....

التاريخ .....

\* لا تتحمل ادارة وقاية النباتات أو موظفوها أو ممثلوها أى مسؤؤلية مالية قد تنجم عن هذه الشهادة.

\* فقرة اختيارية

## المرفق باء

### توصيات المشاورة الفنية بين المنظمات الاقليمية لوقاية النباتات

الف - انشاء امانة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وتنظيم مشاورات فنية بين المنظمات الاقليمية لوقاية النباتات

## الديهاجية

تعتبر الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات اتفاقا مبرما بين الحكومات لضمان اتخاذ التدابير المشتركة والفعالة لتلافي انتشار ودخول آفات النباتات والمنتجات النباتية، ولتشجيع التدابير الرامية لمكافحةها. وهي تضع الأساس الذي تقيم عليه الأطراف المتعاقدة ادارة قطرية لوقاية النباتات، كما ترسم أهدافها، وهي تنص على أن تتعاون الأطراف المتعاقدة الى أبعد حد ممكن على انجاز أهداف الاتفاقية، كما تنص على تعاون الأطراف المعنية في انشاء منظمات اقليمية معنية بوقاية النباتات تشارك فسخن مختلف النشاطات الهادفة الى تحقيق مرامي الاتفاقية .

والمدير العام للمنظمة هو جهة الايداع بالنسبة للاتفاقية، وتضطلع المنظمة بدور محدد هو تبادل المعلومات. إلا أن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لا تنص على انشاء جهاز عالمي محدد المعالم تكون مهمته متابعة أهدافها وتوضيح مجالات تطبيقها. وقد اضلعت المنظمات الاقليمية لوقاية النباتات بهذا الدور وان كان على الصعيد الاقليمي فحسب، وثمة حاجة الى وضع ترتيب ذي صبغة رسمية لضمان فعالية التعاون العالمي. وقد برزت هذه الحاجة في مداولات جولة أوروغواي للمفاوضات الخاصة "بالجات" الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة التي ووفق في اطارها على برنامج عمل خاص بتنسيق اللوائح الخاصة بخلو النباتات من الأمراض (المرفق ألف). ويشير هذا الى المنظمات الدولية صاحبة الاختصاص كمصدر للخبرة والمعلومات، والمنظمة، والمنظمات الاقليمية لوقاية النباتات هي من المنظمات الدولية صاحبة الاختصاص .

## توصية

يوصى بانشاء امانة محددة المعالم للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات داخل المنظمة. وينبغي لهذه الأمانة أن تعقد مشاورات فنية بين المنظمات الاقليمية لوقاية

النباتات لإنشاء برنامج منسق للأعمال التي تقوم بها المنظمة والمنظمات الاقليمية  
لوقاية النباتات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ووضع مبادئ  
واجراءات منسقة .

ولتنفيذ ما سبق، يوصى بأن :

### دور أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

ينبغي لأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أن تكون بمثابة نقطة اتصال بين  
الأطراف المتعاقدة وبين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، بصورة افرادية وجماعية،  
بشأن جميع المسائل المتعلقة بالاتفاقية .

### المشاورات الفنية بين المنظمات الاقليمية لوقاية النباتات

وينبغي لأمانة المنظمات الاقليمية لوقاية النباتات أن تعقد باستمرار وبصورة  
سنوية مشاورات فنية بين المنظمات الاقليمية لوقاية النباتات، يحضرها الممثلون مستوفو  
التفويض للمنظمات الاقليمية لوقاية النباتات التي تنشأ بموجب المادتين الثالثة  
أو الشامنة من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (المرفق ٢) .

### اطار برنامج النشاط

ويختص برنامج النشاط الذي تتبعه المشاورات الفنية وتتولى أمانة الاتفاقية  
الدولية لوقاية النباتات تنسيقه، والذي يعمل على أساس الاستشارات المتخصصة للخبراء  
التابعين لمجموعات العمل المختصة، بمعالجة القضايا التالية بصفتها قضايا ذات  
أولوية :

(١) وضع عملية منسقة لتقدير درجة خطورة الآفات (أنظر الحاشية رقم ١) .

(٢) وضع مبادئ منسقة للحجر الزراعي ينبغي أن تتوافق معها القوانين واللوائح  
الخاصة باصدار شهادات خلو النباتات من الأمراض .

(٣) وضع اجراءات منسقة للحجر الزراعي (أنظر الحاشية رقم ٢) .

وعلى أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، من خلال تعاونها مع المنظمات  
الاقليمية لوقاية النباتات أن تضع برنامجا مكثفا لتبادل المعلومات وبخاصة بشأن  
البنود الواردة في المادة ٧ من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات .

## التشغيل

ينبغي ارسال الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن المشاورات الفنية، والموضوعة على أساس مقترحات أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وعن المنظمات الاقليمية لوقاية النباتات، ومجموعات العمل المولفة من الخبراء التي يتم انشاؤها، الى المنظمة والى المنظمات الاقليمية لوقاية النباتات التي تقوم ببحثها وتقييمها عن طريق اجراء المشاورات اللازمة والمستمرة مع الدول الأعضاء فى كل منظمة منها بغرض التوصل الى توصيات متفق عليها عالميا .

## ملاحظات

١ - تقدير درجة خطورة الآفة هو الاجراء الذى يحدد ما اذا كانت آفة بعينها هي "آفة حجر" ومستوى الخطورة التى تمثله هذه الآفة لبلد ما، وتعرف المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات "آفة الحجر" "بتلك الآفة التى قد تكون لها أهمية اقتصادية خطيرة للبلد الذى تهدده هذه الآفة اذا كانت غير موجودة فى داخل البلد أو موجودة ولكنها غير منتشرة انتشارا واسعا وتخضع لرقابة فعالة " .

٢ - ويستخدم اصطلاح "اجراءات الحجر الزراعى" بمعنى واسع جدا بحيث يشمل اجراءات التفتيش والمعالجة، والمسح والاختبار، سواء قامت بها البلدان المستوردة أو البلدان المصدرة .

## باء - انشاء جهاز رسمى لدعم الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

### الديباجة

وتعرض ديباجة التوصية الخاصة "بانشاء أمانة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وتنظيم مشاورات فنية بين المنظمات الاقليمية لوقاية النباتات" الظروف التى تبرر تعزيز التعاون بدرجة كبيرة بين المنظمة والمنظمات الاقليمية لوقاية النباتات، وذلك من أجل وضع مبادئ متفق عليها للحجر الزراعى، وتيسيرا لتوفير الخبرات والمعلومات التى قد تلزم نتيجة للمبادرات الحالية "للجات" ومن المتوقع خلال السنوات القادمة أن تحتاج الجات بشدة الى مثل هذه الخبرات والمعلومات عند بحث مبررات التدابير الخاصة بالصحة النباتية التى تقوم كحواجز أمام التجارة. ومع أنه توجد أجهزة رسمية مختصة بالصحة الحيوانية والبشرية يمكن الرجوع اليها للحصول على الخبرات والمعلومات (المكتب الدولى للأمراض الحيوانية وهيئة الدستور الغذائى) لا يوجد أى جهاز

مختص بالصحة النباتية . وعلى الرغم من أن الترتيبات التي تقترحها التوصية آتفة الذكر يمكنها الاضطلاع بهذا الدور الى حد ما في المستقبل القريب، فان المشاورة تجسد أن من المرغوب فيه بشدة انشاء جهاز رسمي لدعم الاتفاقية ومن ثم توصى بالآتى :

### التوصية

يوصى بأن تبحث المنظمة امكانية انشاء جهاز رسمي لدعم الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، مستعينة فى ذلك بالمنظمات الاقليمية لوقاية النباتات والأطراف المتعاقدة الأعضاء فى الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وتديره أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وقد ورد الاقتراح بانشاء هذا الجهاز فى التوصية الخاصة "بانشاء أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وتنظيم المشاورات الفنية بين المنظمات الاقليمية لوقاية النباتات".

ويوصى كذلك بضرورة أن تبحث مسألة انشاء جهاز رسمي أثناء المشاورات الفنية التى تتم بين المنظمات الاقليمية لوقاية النباتات المشار اليها فى التوصية السالفة .

### جيم - زيادة عدد الأطراف المتعاقدة أمر ضرورى لضمان التطبيق الشامل لأحكام الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

أخذت المشاورة علما بأن عدد الأطراف المتعاقدة الأعضاء فى الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات يبلغ فى هذه المرحلة ٩٤ بلداً . وبالنظر الى أهمية قيام الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات باتخاذ تدابير مشتركة وفعالة لتلافي انتشار ودخول آفات النباتات والمنتجات النباتية، ولتشجيع التدابير الرامية الى مكافحتها، فان المشاورة توصى بأن تتخذ المنظمة والمنظمات الاقليمية لوقاية النباتات كافة الاجراءات الممكنة لزيادة عدد الأطراف المتعاقدة لضمان التطبيق الشامل لأحكام هذه الاتفاقية .

### دال - مساعدة البلدان النامية من أجل تعزيز أجهزة وقاية النباتات تيسيراً لتطبيق مبادئ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

ان المشاورة، ان تعترف بأهمية انشاء الأجهزة المناسبة لوقاية النباتات فى البلدان النامية تحقيقاً للتطبيق الفعال لمبادئ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وللمسؤوليات المتزايدة للمنظمات القطرية المترتبة على برنامج العمل الذى تقترحه الجهات، توصى بأن تبذل المنظمة، ووكالات المعونة الفنية، والجهات المتبرعة كل جهد ممكن لمساعدة البلدان النامية من أجل تعزيز أجهزة وقاية النباتات .